

وسائل الشيعة

[139] أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن، قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت إذا أحلت له، هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 39 - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالکها من ذلك (26732) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن. (26733) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاه أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزا له، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الاولاد (2). (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 39 من هذه الابواب، وفي الباب 16 من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب 46 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 75 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 39 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 470 / 12. 2 - الكافي 5: 470 / 13. (1) في نسخة زيادة: قال "هامش المخطوط". (2) يأتي في الباب 75 من أبواب أحكام الاولاد. (*)